



٥ من ٥



كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز

الاختبار النهائي - قضاء إداري - شعبة 1A - الفصل الثاني - للعام ١٤٣٦ هـ

الرقم الجامعي ١٣٠٢٢٢٦٩

اسم الطالب / خالد سعود العنزي

الدرجة (٤٠ /)

التاريخ: ٠٥ / ٠٨ / ١٤٣٦ هـ

ظلل الدائرة (أ) للعبارة الصحيحة والدائرة (ب) للعبارة الخاطئة (٤٠ سؤال / ٤٠ درجة):

- (١) (✓) العلم اليقيني بالقرار هو نظرية قضائية.
- (٢) (✓) سبب القرار الإداري سابق لوجود القرار.
- (٣) (✓) من صور الانحراف بالسلطة مجانية تخصيص الاهداف.
- (٤) (✓) تعد القرارات الصادرة طبقاً للوائح الضرورية من القرارات الادارية التي يجوز الطعن عليها.
- (٥) (✗) ينفذ القرار الإداري الفردي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- (٦) (✗) قرارات أثبات الحالة الصادرة من الادارة يطعن فيها بالإلغاء امام الديوان.
- (٧) (✓) القرارات التنفيذية الصادرة من الإدارة لا يجوز الطعن عليها أمام الديوان.
- (٨) (✗) وردت الجرائم التأديبية في النظام على سبيل الحصر.
- (٩) (✓) القاعدة العامة عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية.
- (١٠) (✓) عيب الانحراف بالسلطة من العيوب الاصلية للطعن في القرار الإداري.
- (١١) (✓) شرط المصلحة المطلوب لرفع الدعوى شرط نسبي.
- (١٢) (✗) يعد كف يد الموظف من العقوبات التأديبية.
- (١٣) (✗) يُعد عيب الانحراف بالسلطة من النظام العام.
- (١٤) (✗) معاقبة الموظف جنائياً تحول دون مجازاته تأديبياً.
- (١٥) (✓) إذا اقيمت الدعوى الادارية بعد الميعاد تقضي المحكمة برفض الدعوى.
- (١٦) (✓) يترتب على تقديم التظلم في القرار قطع ميعاد تقادم الدعوى الإدارية.
- (١٧) (✗) يلزم في جميع الاحوال أن ينتظر الطاعن موعد فحص التظلم قبل اقامة دعوى الالغاء.
- (١٨) (✓) يتعلق ميعاد دعوى الالغاء بالنظام العام.
- (١٩) (✗) جميع القرارات الصادرة عن الجهات الادارية تخضع للطعن فيها بدعوى الالغاء.
- (٢٠) (✓) القرار الإداري البسيط هو الذي يتكون من عملية إجرائية واحدة.





٥ من ٥



كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز

الاختبار النهائي - قضاء إداري - شعبة 1A - الفصل الثاني - للعام ١٤٣٦ هـ

الرقم الجامعي ١٣٠٢٢٢٦٩

اسم الطالب / خالد سعود العنزي

الدرجة (٤٠ /)

التاريخ: ٠٥ / ٠٨ / ١٤٣٦ هـ

ظلل الدائرة (أ) للعبارة الصحيحة والدائرة (ب) للعبارة الخاطئة (٤٠ سؤال / ٤٠ درجة):

- (١) (✓) العلم اليقيني بالقرار هو نظرية قضائية.
- (٢) (✓) سبب القرار الإداري سابق لوجود القرار.
- (٣) (✓) من صور الانحراف بالسلطة مجانية تخصيص الاهداف.
- (٤) (✓) تعد القرارات الصادرة طبقاً للوائح الضرورة من القرارات الادارية التي يجوز الطعن عليها.
- (٥) (✗) ينفذ القرار الإداري الفردي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- (٦) (✗) قرارات أثبات الحالة الصادرة من الادارة يطعن فيها بالإلغاء امام الديوان.
- (٧) (✓) القرارات التنفيذية الصادرة من الإدارة لا يجوز الطعن عليها أمام الديوان.
- (٨) (✗) وردت الجرائم التأديبية في النظام على سبيل الحصر.
- (٩) (✓) القاعدة العامة عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية.
- (١٠) (✓) عيب الانحراف بالسلطة من العيوب الاصلية للطعن في القرار الإداري.
- (١١) (✓) شرط المصلحة المطلوب لرفع الدعوى شرط نسبي.
- (١٢) (✗) يعد كف يد الموظف من العقوبات التأديبية.
- (١٣) (✗) يُعد عيب الانحراف بالسلطة من النظام العام.
- (١٤) (✗) معاقبة الموظف جنائياً تحول دون مجازاته تأديبياً.
- (١٥) (✓) إذا اقيمت الدعوى الادارية بعد الميعاد تقضي المحكمة برفض الدعوى.
- (١٦) (✓) يترتب على تقديم التظلم في القرار قطع ميعاد تقادم الدعوى الإدارية.
- (١٧) (✗) يلزم في جميع الاحوال أن ينتظر الطاعن موعد فحص التظلم قبل اقامة دعوى الالغاء.
- (١٨) (✓) يتعلق ميعاد دعوى الالغاء بالنظام العام.
- (١٩) (✗) جميع القرارات الصادرة عن الجهات الادارية تخضع للطعن فيها بدعوى الالغاء.
- (٢٠) (✓) القرار الإداري البسيط هو الذي يتكون من عملية إجرائية واحدة.





- (٢١) (✓) توافر حالة الاستعجال لا تبرر للإدارة مخالفة احكام الاختصاص في اصدار القرار.
- (٢٢) (✓) عيب عدم الاختصاص قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً.
- (٢٣) (X) لا تجيز أحكام الديوان تغطية عيب الشكل.
- (٢٤) (✓) عيب مخالفة القانون عيب يصيب القرار الإداري في محله.
- (٢٥) (✓) يترتب على مخالفة ركن الاختصاص قابلية القرار للبطلان إذا طعن فيه.
- (٢٦) (X) ليس للمحكمة الإدارية طلب تحقيق تكميلي حال نظرها للدعوى الإدارية.
- (٢٧) (X) حق طلب رد هيئة المحكمة أو أحد اعضائها مقرر للمدعى عليه فقط.
- (٢٨) (✓) العقوبات التأديبية المقنعة تخضع لرقابة ديوان المظالم.
- (٢٩) (X) يجوز استئناف الاحكام التأديبية خلال (٣٠) يوم من تاريخ صدورها.
- (٣٠) (✓) تتقادم الجرائم التأديبية بمرور (١٠) سنوات من تاريخ حدوثها.
- (٣١) (X) لصاحب المصلحة إذا توافرت الشروط طلب وقف تنفيذ القرار دون الطعن عليه بالإلغاء.
- (٣٢) (✓) قبول صاحب المصلحة بالقرار يغطي عيب الشكل به.
- (٣٣) (✓) القاعدة العامة عدم وجود شكل معين تصدر فيه القرارات الإدارية.
- (٣٤) (X) ليس للديوان مراقبة الوجود المادي للوقائع التي قام عليها القرار.
- (٣٥) (✓) نظاماً يلزم تسبب جميع القرارات الإدارية من الإدارة التي اصدرتها.
- (٣٦) (X) المصلحة الادبية لا تكفي لقيام الطاعن بالطعن في القرار الإداري.
- (٣٧) (✓) يجوز رفع دعوى الالغاء بناء على المصلحة المحتملة للطاعن.
- (٣٨) (✓) ليس للطاعن في النظام السعودي الجمع بين طلب الالغاء والتعويض في دعوى واحدة.
- (٣٩) (✓) يترتب على انقضاء ميعاد رفع الدعوى عدم تقديم طلبات جديدة.
- (٤٠) (✓) يتطلب الديوان توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى واستمرارها حتى الحكم فيها.

،،، بالتوفيق

